



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (160) لسنة 2021 ميلادية
بتقرير بعض الأحكام لمجابهة فيروس كورونا المستجد المتحور الهندي
بالمنافذ الليبية

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس / 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر / 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 م، بشأن القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى اجتماع رئيس مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 30/ 6/ 2021 م، بشأن متابعة الوضع الوبائي لفيروس كورونا المستجد.
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم 6053 المؤرخ في 30/ 06/ 2021 م

ق ر ر

مادة (1)

تلتزم كافة المنافذ الليبية ومكاتب الرقابة الصحية بالمنافذ باتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لمجابهة فيروس كورونا المستجد المتحور الهندي للقادمين من الدول المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية عالية الخطورة (المناطق الحمراء) وعلى الأخص:

1. تحليل (PCR) لا تزيد مدته عن (48) ساعة صادر عن المراكز المعتمدة بالدول المصنفة عالية الخطورة.
2. بطاقة البيانات الصحية وقياس الحرارة لكافة المسافرين.
3. إجراءات الاختبارات عند الضرورة.

مادة (2)

تتولى وزارة الصحة الإعلان عن المراكز المعتمدة للتحاليل بالدول المصنفة عالية الخطورة وكذلك تسمية تلك الدول من خلال نشرات دورية تصدر عن الوزارة.

مادة (3)

تتولى وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة الداخلية اتخاذ الإجراءات الخاصة بالحجر الصحي إذا تطلب ذلك وفقا للبرتوكول المتبع بالخصوص.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الدبيبة

رئيس مجلس الوزراء

(Handwritten signature)





قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (159) لسنة 2021 ميلادية
بتقرير بعض التدابير الوقائية لمجابهة وباء فيروس كورونا

رئيس مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973م بشأن القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء.
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (6053) بتاريخ 2021/06/30م.
- وعلى اجتماع رئيس مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2021/06/30م بشأن متابعة الوضع الوبائي لفيروس كورونا المستجد.

قرر

مادة (1)

يعمل بالتدابير الوقائية لمجابهة وباء فيروس كورونا ((المتحور الهندي)) بحيث يتم الالتزام بارتداء الكمامات ، والتباعد الجسدي، وغسل اليدين ، وفرض تطبيقها في كافة المرافق العامة والخاصة.

مادة (2)

تتولى وزارة الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الرفع من جاهزية مراكز العزل وفرق الرصد والتقصي، والعمل على زيادة عدد التحاليل للكشف على الفيروس، وإجراء بعض المسوحات والتحاليل الجينية للتأكد من وجود الطفرات وخاصة ما يعرف بالمتحور الهندي.

مادة (3)

تلتزم كافة الجهات ذات العلاقة - كل فيما يخصه - بالرفع من مستوى الوعي للمواطنين بأهمية التدابير الوقائية بكافة الطرق ((الوسائل المرئية والمسموعة والتواصل الاجتماعي - الندوات - خطبة الجمعة - المدارس وغيرها من الطرق))

مادة (4)

على مأموري الضبط القضائي من أفراد الشرطة وأفراد الحرس البلدي وغيرهم العمل على تفعيل هذا القرار.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

